المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الشهري ديسمبر 2025

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين
التقرير الشهري ديسمبر 2025

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

إسلام الكلحي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثاني عشر خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 إلى 31 ديسمبر 2025 بتقديم 40 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين/ات الموكلين/ات لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا التي تم تنسيقها على 4 أقسام، وهي:

- **تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها.**
- **مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية في القضايا.**
- **موضوع الشهر.**
- **صحفي الشهر.**

يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر ديسمبر ومثلت القضايا العمالية نسبة **52.9%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **47.1%**.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال الشهر حيث جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة **35.3%**، وجاءت الانضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة **29.4%**، فيما جاءت قضايا التعويض عن قرارات الفصل التعسفي بنسبة **11.7%**. في حين توزّعت النسبة المتبقية بو اقع **5.9%** لكلٍ من قضايا ارتكاب جريمة من جر ائم تمويل الإرهاب، مشاركة في جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة، وتفسير حكم عمالي.

كما يستعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر، وتمثلت في عدد **7** هيئات قضائية وهي دائرة العمال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة 35.3%، وجاءت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة والتي جاءت بنسبة **29.4%**، وجاءت دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة بنسبة **11.7%** ، وأخيرا جاءت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة ونيابة أمن الدولة العليا ودائرة جنح بولاق أبو العلا وغرفة المشورة في محكمة جنايات القاهرة بنسبة **5.9%** لكل منهم.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قدم الفريق الدعم القانوني المباشر في عدد **9** قضايا عمالية لصالح **9** صحفيين/ات، و**8** قضايا جنائية لصالح **8** صحفيين/ات، وقدم الفريق عدد **15** استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح **14** صحفيا/ة بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:
في القضايا الجنائية: حضر فريق المرصد **3** جلسات تجديد حبس لصالح **2 صحفيين/ات** أمام غرفة المشورة بدوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة ونيابة أمن الدولة العليا، بالإضافة إلى حضور **5** جلسات أمام محكمة جنايات القاهرة لصالح **5 صحفيين** بالاضافة إلى **جلسة واحدة** لصالح صحفى واحد أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا، بالإضافة القيام بـ **7** أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا وتصوير القضايا وتقديم بلاغات في إدارة تكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة **9** جلسات أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وأمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بـ **15** عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

ويستعرّض **القسم الثالث** من النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر ديسمبر موضوع **"حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات".**

ويتناول الموضوع نقاط:
مفهوم الإثبات وأهميته.
حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات.

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي.

وقد وقع الاختيار على الصحفي محمد سعد خطاب، ليكون صحفي شهر ديسمبر.

مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث وتوثيقها، بما يعكس الو اقع الموضوعي بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وحلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المو اثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ إذ نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمو اثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، نص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القو انين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين/ات على أداء دورهم/ن، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون الحصول على مستحقاتهم/ن، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مو اقع إلكترونية، وليست جر ائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عو اقبه، ومن أخرى بسبب القو انين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

ولم تقتصر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها. وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم

الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية خلال شهر نوفمبر 2025.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر التي تنوعت بين المصادر المباشرة وغير المباشرة، والتي تتمثل في:

- **المصادر المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

- **المصادر غير المباشرة:** وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم/ن الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع بنطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف قانونًا بـ**"الاختصاص المكاني للمحكمة".**

القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها

1 -تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

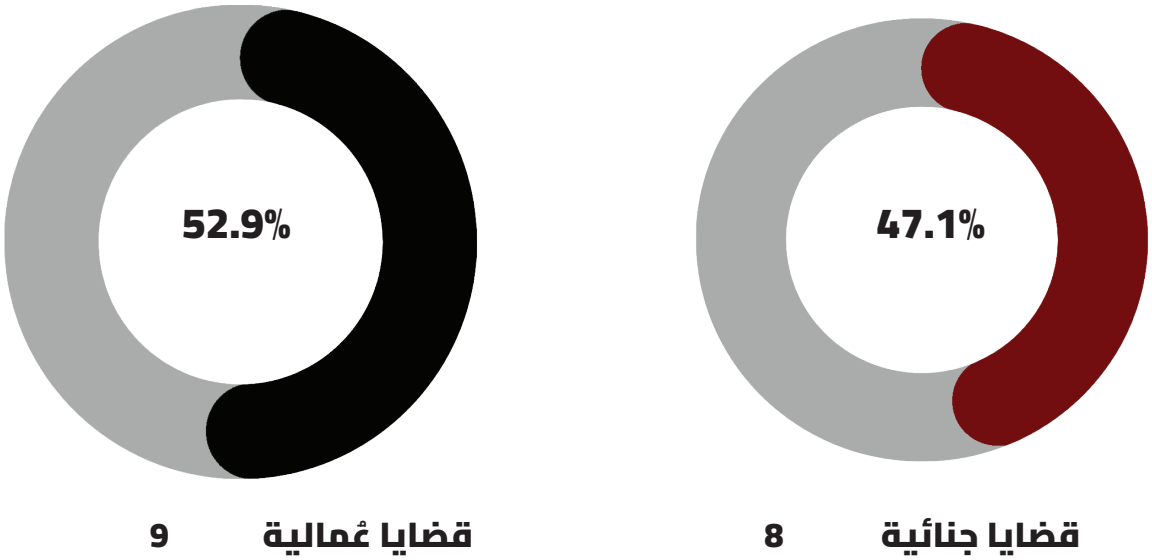

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها؛ إلى قضايا عمالية مثلت نسبة **52.9%** من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثلت نسبة **47.1%**.

2 -تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

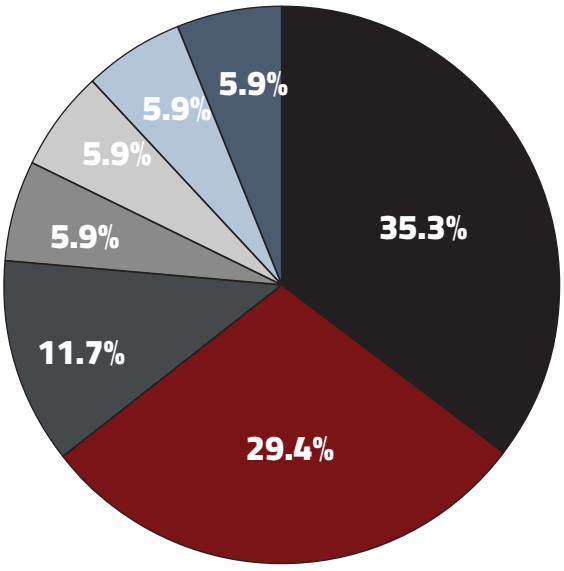

استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي	6
الإنضمام إلى جماعة إرهابية	5
التعويض عن الفصل التعسفي	2
ارتكاب من جريمة جرائم التمويل	1
نشر أخبار وبيانات كاذبة	1
مشاركة جماعة إرهابية	1
تفسير حكم عمالي	1

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 -الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد **7** هيئات قضائية وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

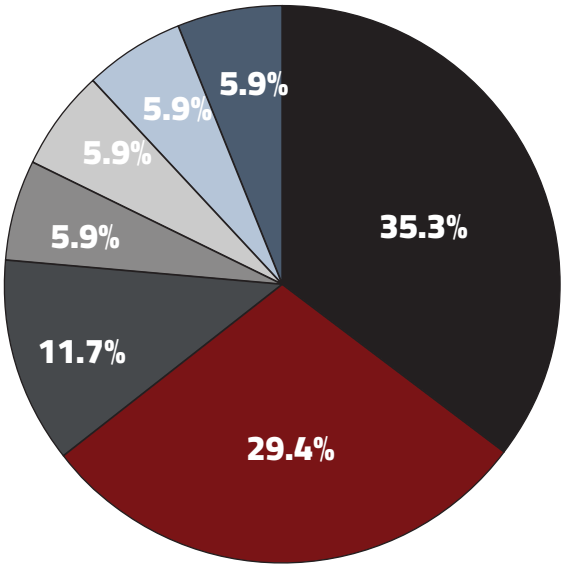

دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة	6
دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة	5
دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة	2
دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة	1
نيابة أمن الدولة العليا	1
محكمة جنح بولاق أبو العلا	1
غرفة المشورة في محكمة جنايات القاهرة	1

4 -تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت **11.7%** فيما شهدت محافظة القاهرة قضايا بنسبة بلغت **88.3%** وفقًا للشكل التالي:

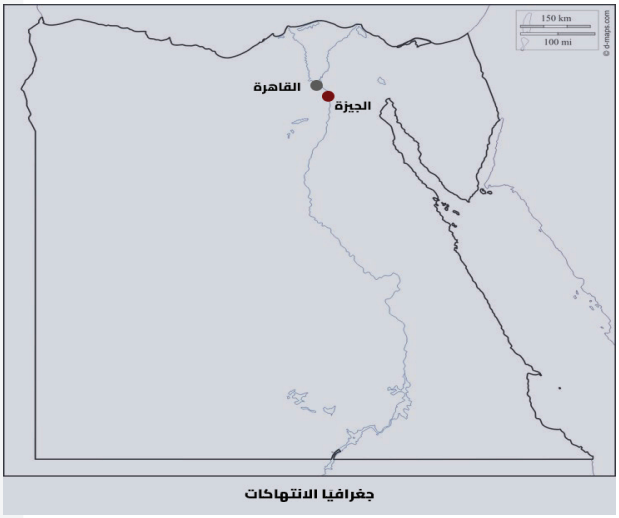

القاهرة	15
الجيزة	2

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 -توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي

ويتناول هذا الباب عرض وتحليل عدد المستفيدين بالدعم القانوني:

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر ديسمبر 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

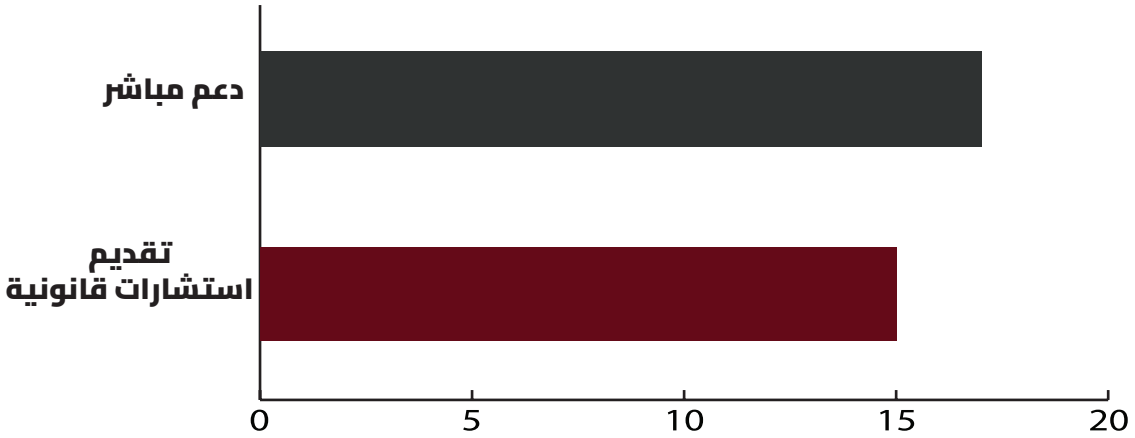

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال الشهر

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية

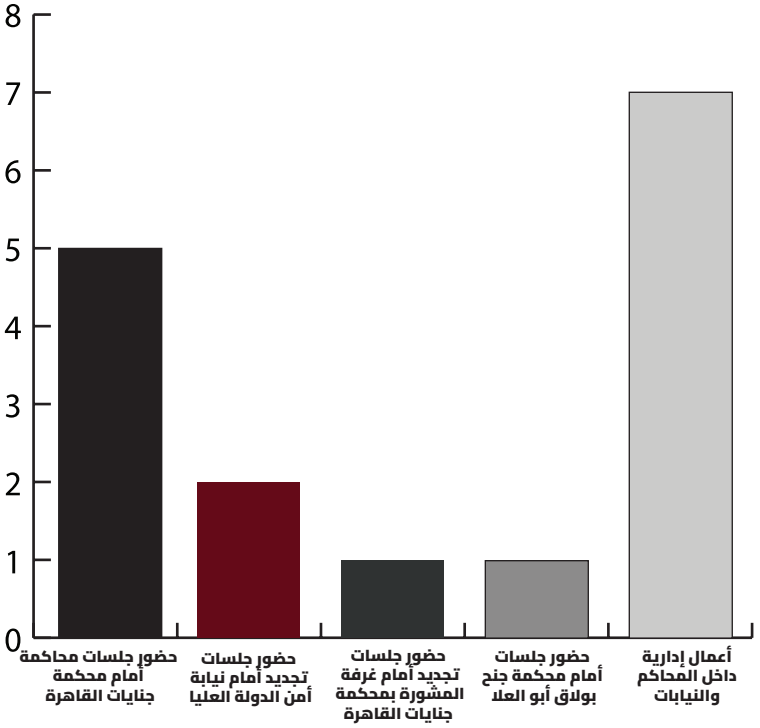

أ) الجلسات في القضايا الجنائية

تكشف السطور التالية تفاصيل القضايا الجنائية وجلساتها المنعقدة خلال شهر نوفمبر والتي حضرها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

1 - القضية رقم 1093 لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا المقيدة برقم 2858 لسنة 2024 كلي جنايات القاهرة الجديدة

أحمد سامي

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024.

تاريخ التحقيق: 21 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة في القضية وفقا لأمر الإحالة: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية مستقرة.

آخر تطورات القضية: في 6 ديسمبر 2025 قررت الدائرة الأولى إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، تأجيل القضية لجلسة 17 يناير 2026 لمرافعة النيابة.

2 - القضية رقم 977 لسنة 2017 أمن دولة عليا المقيدة برقم 557 لسنة 2025 جنايات قسم السلام أول:

أحمد بيومي

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في جريدة الديار.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام إلى جماعة إرهابية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض من منزله في محافظة القاهرة واقتياده إلى جهة غير معلومة، ولم يقم أحد المخولين قانوناً بإبلاغه بأسباب احتجازه أو تمكينه من الاتصال بأحد من ذويه إلى جانب تعرضه للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 47 يومًا قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه.

آخر تطورات القضية: في 7 ديسمبر 2025 قررت الدائرة الأولى إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، تأجيل أولى جلسات محاكمة الصحفي لجلسة 3 فبراير 2026 للشهود.

3 - القضية رقم 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 413 لسنة 2025 جنايات مصر الجديدة

مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل:مصطفى الخطيب.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض من منزله في محافظة القاهرة واقتياده إلى جهة غير معلومة، ولم يقم أحد المخولين قانوناً بإبلاغه بأسباب احتجازه أو تمكينه من الاتصال بأحد من ذويه.

آخر تطورات القضية: في 8 ديسمبر 2025 قررت الدائرة الأولى إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، تأجيل أولى جلسات محاكمة الصحفي لجلسة 2 فبراير 2026 للشهود.

4 - القضية رقم 7256 لسنة 2025 أمن دولة عليا

صفاء الكور بيجي

المهنة بالتفصيل: رئيس قسم الاقتصاد بمجلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقا.

تاريخ القبض: 6 أكتوبر 2025..

تاريخ التحقيق: 6 أكتوبر 2025.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: تعاني من ارتشاح فى الركبة اليسرى وتعاني من إعاقة حركية.

آخر تطورات القضية : في 8 ديسمبر 2025 قررت نيابة أمن الدولة العليا تجديد الحبس لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 22 ديسمبر 2025 جددت النيابة - مرة أخرى - حبس الصحفية لمدة 15 يوم على ذمة التحقيقات.

5 -القضية رقم 334 لسنة 2022 جنح بولاق ابو العلا

محمد طاهر

المهنة بالتفصيل: صحفي في ملف السياحة بمؤسسة أخبار اليوم.

الاتهامات الموجهة في القضية: نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

الحالة الصحية للصحفي: الحالة الصحية مستقرة.

آخر تطورات القضية : في 22 ديسمبر 2025، قررت المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة 26 يناير 2026 للمرافعة.

6 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

تاريخ القبض: 20 أغسطس 2023.

تاريخ التحقيق: 21 أغسطس 2023.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محامية بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 23 ديسمبر 2025، قررت المحكمة استمرار حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

7 -القضية رقم 670 لسنة 2022 أمن دولة عليا المقيدة برقم 2120 لسنة 2024 جنايات قسم أول مدينة نصر

رؤوف عبيد

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية وفقا لأمر الإحالة: مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها

الحالة الصحية للصحفي: الحالة الصحية مستقرة.

آخر تطورات القضية : في 29 ديسمبر 2025 قررت الدائرة الثانية إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، تأجيل القضية لجلسة 8 مارس 2026.

8 -القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 29 لسنة 2025 جنايات قسم التجمع الخامس

حمدي الزعيم

المهنة بالتفصيل: مصور صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية وفقا لأمر الإحالة: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من مرض السكري وارتفاع ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:عرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لعدة أيام، إلى جانب إحالته إلى المحاكمة محبوسًا بالرغم من تجاوزه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي الوارد في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 30 ديسمبر 2025 قررت الدائرة الثانية إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، تأجيل القضية لجلسة 25 مارس 2026

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد 7 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين/ات، وتقديم طلب استخراج شهادة من نيابة أمن الدولة وتصوير قضايا الصحفيين/ات بالإضافة إلى تقديم بلاغ في إدارة تكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية

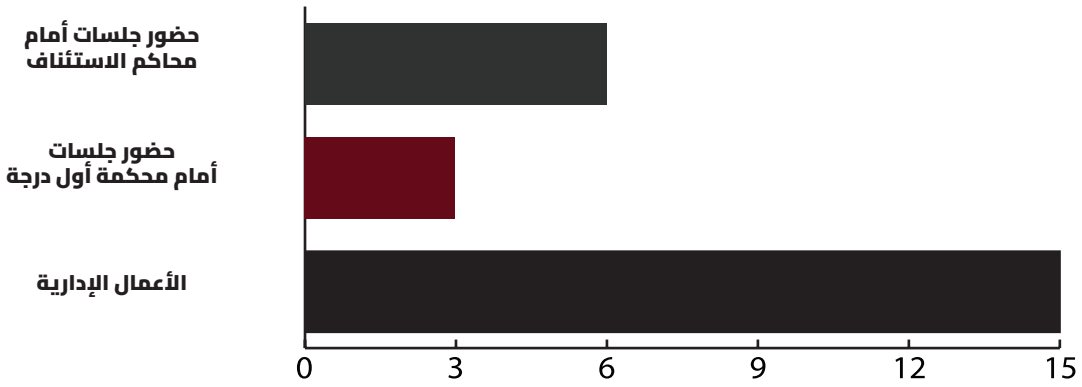

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية

أ) الجلسات في القضايا العمالية

حضر فريق الوحدة القانونية عدد **9** جلسات خلال شهر ديسمبر في القضايا العمالية بواقع **3** جلسات أمام محاكم أول درجة بنسبة مثلت **33.3%**، و**6** جلسات أمام محكمة الاستئناف وبنسبة مثلت **66.7%**.

ب) الأعمال الإدارية

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ **15** عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر ديسمبر سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى. الرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

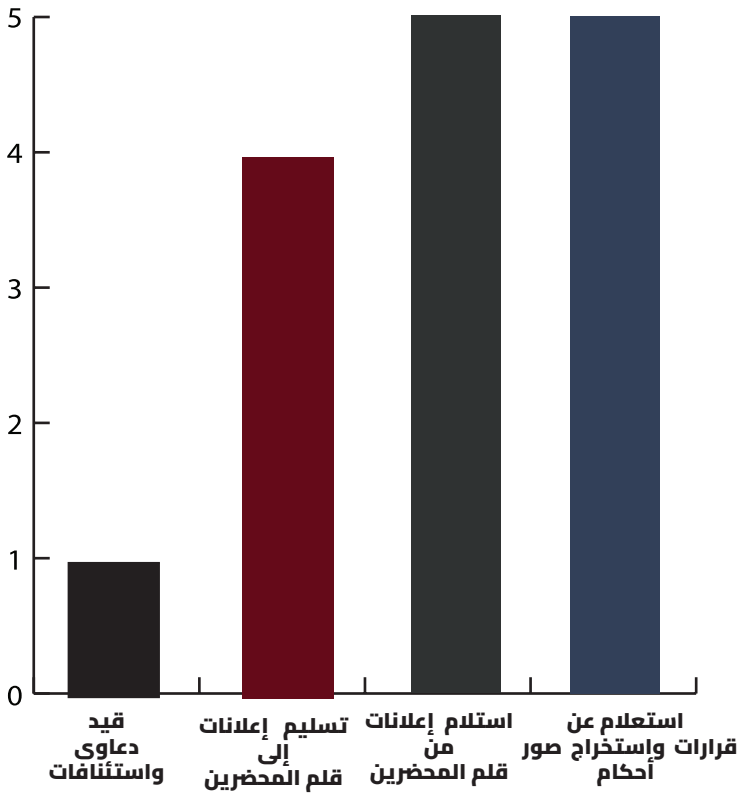

القسم الثالث

موضوع شهر ديسمبر 2025

"حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات"

تبرز أهمية الموضوع فيما أثير في الو اقع العملي - نتيجة للتوسع في استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية - من ظهور جدل قانوني حول حجية وقوة الرسائل الإلكترونية في إثبات علاقة العمل في حال وجود نزاع، ومع وجود العديد من الصحفيين/ات يعملون لدى عدد من المؤسسات الصحفية دون إبرام عقود، ولا يوجد معهم سوى الرسائل الإلكترونية المرسلة بينهم وبين إدارة تلك المؤسسات لإثبات علاقة العمل في حالة نشوء نزاع بينهما، فسنتناول في السطور التالية:

مفهوم الإثبات وأهميته.

حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات.

أولًا.. مفهوم الإثبات وأهميته:

عرّف الفقه القانوني، الإثبات، بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود و اقعة قانونية محددة تترتب عليها آثار قانونية".

ويستخلص من هذا التعريف أهمية الإثبات، والتي تأتي في أربع نقاط أساسية، هي:
الإثبات بمعناه القانوني يختلف عن الإثبات بمعناه العام، فالإثبات العام لا يقتصر بأن يكون أمام القضاء، ولا يحدد بطرق معينة، بل هو طليق من كل هذه القيود؛ ولا تنطبق عليه الشروط الخاصة بالإثبات القضائي.

ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات غير القضائي من وجوه؛ فالإثبات القضائي مُقيّد في طرقه، وفي قيمة كل طريق، أما الإثبات العام، فلا قيد عليه كما أشرنا، والإثبات القضائي في جوهره مُلزّم للقاضي متى أدى إلى النتائج المرجوة، وإلا كان امتناع القاضي عن تطبيقه نكولًا في أداء العدالة.

لما كان الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، وكان الإثبات القضائي مُقيدًا، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتمًا مع الحقيقة الو اقعية.

الإثبات القضائي ينصب على وجود و اقعة قانونية ترتبت آثارها؛ فمحل الإثبات ليس هو الحق المدعى به، ولا أي أثر قانوني آخر يتمسّك به المدعي في دعواه، و إنما هو المصدر القانوني الذي ينُشئ هذا الحق أو هذا الأثر، والو اقعة القانونية التي هي محل الإثبات، يُقصد في هذا الموضع معناها العام؛ أي كل و اقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليها أثرًا معينًا، فالعمل غير المشروع و اقعة يرتب عليها القانون التزما بالتعويض، والعقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان.

الإثبات القضائي هو إقامة الدليل على الو اقعة التي يرتب القانون عليها أثرًا؛ فمعنى ذلك أن الو اقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات؛ فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يُقام عليه الدليل ليس له قيمة عملية فهو والعدم سواء. من الناحية القضائية؛ فقد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه دليل قضائي، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية.

ثانيًا.. حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات

نظرًا للتطور التكنولوجي، وتزايد مستخدمي البريد الالكتروني في المعاملات والتصرفات القانونية، ولما كان قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 نص على حالات خرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة في الإثبات وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك البينة والقرائن والخبرة، وهنا يكون للرسائل الإلكترونية حجية في هذا النطاق.

وفي شهر مارس عام 2020 أقرت محكمة النقض المصرية مبدأ هام، متعلقًا بحجية الرسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات والتصرفات القانونية، بأن أقرت بأن الرسائل الإلكترونية لا يجوز جحدها أو إلزام الخصم بتقديم أصولها، وإنما يجوز فقط الادعاء بتزويرها، واتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليها، في الطعن رقم 17689 لسنة 89 قضائية.

وقالت المحكمة في أسباب حكمها: "ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه؛ فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها– في الإثبات، والبريد الإلكتروني(e-mail)هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميّز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقّي الرسالة، وسواءً اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة Attachments أم لا، ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول - في حالة التعاقد الإلكتروني- من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل، يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل -مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني- تظل محفوظة لدى أطرافها -مهما تعددوا- المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور، وفي كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدّم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نُسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، الضوابط التي تستهدف التيقّن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية، وجهة أو جهات استلامها، وعدم التدخّل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، ولا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا، تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص.

ووضع المشرع المصري في المواد 1، 15، 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفي المادة 8 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت

الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا، تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة، أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعني بها.

وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر، وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها، وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقى للمحرر، و أنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support، سواءً كانت ورقًا أم غير ذلك.

ويستخلص مما سبق أنه من الضروري الاحتفاظ بالرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الصحفيين/ات ومؤسساتهم الصحفية؛ لتقديمها، واستخدامها كدليل للإثبات في حالة نشوء نزاع قانوني بينهم.

القسم الرابع

صحفي/ة الشهر

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري ومع انطلاق المحاكمات الموضوعية في القضايا التي تمت إحالتها من قبل نيابة أمن الدولة، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على الصحفي محمد سعد خطاب ليكون صحفي شهر ديسمبر 2025، ويمكن الاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا

التوصيات

بناءً على ما ورد في التقرير القانوني لشهر نوفمبر 2025 الصادر عن وحدة الدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- وقف ممارسة الاحتجاز غير القانوني، وضمان احترام المادة 54 من الدستور بشأن عدم القبض أو التوقيف إلا بأمر قضائي مسبب.

- إجراء مراجعة داخلية لجهات الاحتجاز غير الرسمية وضمان عدم استخدامها بأي حال، والتصريح العلني بمو اقع جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وإخضاعها للرقابة القضائية.

- إعمال الرقابة القضائية الفعلية على أماكن الاحتجاز، وزيارات مفاجئة من وكلاء النيابة للتأكد من سلامة الإجراءات، وفقًا للمادة 55 من الدستور.

- الكف عن استمرار استخدام الحبس الاحتياطي بشكل تلقائي في قضايا النشر والتعبير، ومراعاة ما ورد بالدستور من حظر الحبس في جرائم الرأي وفقا للمادة 71 من الدستور.

- إلزام المؤسسات الصحفية بإبرام عقود عمل مكتوبة مع جميع العاملين بها، وفقًا لنص المادة 32 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

- تفعيل التفتيش الدوري على المؤسسات الإعلامية للتأكد من التزامها بتطبيق أحكام قانون العمل، خاصة ما يتعلق بالأجور، وساعات العمل، والتأمينات الاجتماعية.

- إلزام المؤسسات الإعلامية بإبلاغ وزارة القوى العاملة بقو ائم العاملين بها سنويًا، بما يضمن الرقابة ويقلل من الفصل العشوائي.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org